

ويشارك في اجتماعات لجنة التوجيه والرقابة بصوت استشاري ، وله سلطة البحث بالاستناد الى الوثائق وفي عين المكان ، ويشعر اللجنة بنتائج الرقابات التي يقوم بها ويوجه تقريره حول حسابات آخر السنة الى الوزير المكلف بالطيران المدني والوزير المكلف بالمالية .

### الباب السادس أحكام عامة

**المادة ٢٥ :** لا يجوز أن يقرر حل الشركة الا بموجب نص ذي طابع تشريعي يتناول تصفية وأيلولة مجموع أموالها .

ترسل تقارير لجنة التحقيق المشار إليها من قبل الوزير المكلف بالمالية الى الوزير الوصي .  
**المادة ٢٦ :** يجب أن ترسل تقارير مديرية الشركة ضمن الشروط التي يمكن ايضاحها بموجب مقرر وزير معلومات حسابية وأحصائيات تامة حول نشاطها .

**المادة ٢٧ :** إن كل تعديل للقانون الأساسي للشركة يجب أن يتم الترخيص بشأنه بموجب نص له طابع تشريعي ، وذلك بناء على اقتراح الوزير المكلف بالطيران المدني .

**المادة ٢٨ :** يكلف بمراقبة حسابات الشركة مندوب الحسابات يعين من قبل الوزير المكلف بالمالية والتحيط .

## هراء مثير، قرارات، تعليمات

تكلف هذه الهيئة بتنسيق مخططات التدخل بمختلف الوسائل للمساهمة في البحث عن الطائرات التي هي في خطر وانقادها .

**المادة ٣ :** سيحدد بالاشتراك مع الوزارات المعنية تنظيم وتسخير مصلحة البحث عن الطائرات التي هي في خطير وانقادها .

**المادة ٤ :** تساهم مصلحة البحث والإنقاذ في حالة وقوع حادث غير الحوادث الجوية ضمن الحدود التي تسمح بها مهمتها الأساسية .

**المادة ٥ :** يكلف وزير الدولة بالنقل ، ووزير الشؤون الخارجية ، ووزير الداخلية ، ووزير المالية والتحيط ، ووزير الصحة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ٢٥ ربیع الاول و ٧ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يولیو و ٨ دیسمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن تعین مكلفين بمهمة

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٥ ربیع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يولیو سنة ١٩٦٧ عین السيد العربي بلعربي مكلفا بمهمة - الرقم الاستدلالي الجديد ٤٦٠ - بوزارة الدولة المكلفة بالنقل وذلك ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٨ دیسمبر سنة ١٩٦٧ عین السيد اوزقي

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٧ - مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مصلحة للبحث عن الطائرات التي هي في خطر وانقادها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير الدولة المكلفة بالنقل ووزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية ووزير المالية والتحيط ووزير الصحة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربیع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يولیو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٨٤ المؤرخ في ٥ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للمعاهدة المتعلقة بالطيران المدني الدولي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ولا سيما المادة ٣ منه ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تتولى الوزارة المكلفة بالنقل - في نطاق المسؤولية الجزائرية المترتبة عن الاتفاقيات الدولية - البحث عن الطائرات التي هي في خطر وانقادها وذلك بالتعاون مع وزارة الداخلية .

**المادة ٢ :** تحدث مصلحة للبحث والإنقاذ بمديرية الطيران المدني بالوزارة المكلفة بالنقل بالتعاون مع المصلحة الوطنية للحماية المدنية .